



قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧

بشأن مد مدة تقديم القوائم المالية للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية

والشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة  
المصرية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧؛

قرر

(المادة الأولى)

تُمد مدة تقديم القوائم المالية للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية والشركات الخاضعة لإشراف  
ورقابة الهيئة عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ إلى ٣٠ أبريل ٢٠٢٠، والفترة المالية المنتهية  
في ٣١ مارس ٢٠٢٠ إلى ١٥ يونيو ٢٠٢٠.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به  
من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦-٧٦

